



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

مذكرة تفاهم في مجال المساعدة القانونية بين وزارة العدل ونقابة المحامين

الفريق الأول: وزارة العدل، ويمثلها وزير العدل أو من يفوضه .

الفريق الثاني: نقابة المحامين الأردنيين ويمثلها نقيب المحامين ، عمان ،
الشميساني ، مجمع النقابات المهنية .

المقدمة:-

حيث أن الفريق الأول مؤسسة حكومية تهدف إلى ترسیخ دولة القانون والمؤسسات وتحقيق العدالة والمساواة ، وتعزيز مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية وحماية حقوق الإنسان والحربيات ، والإرتقاء بمستوى إداء وخدمات الجهاز القضائي والعمل الدائم على تعزيز التعاون القانوني مع الجهات المحلية والدولية ، والمساهمة في زيادة الوعي والثقافة القانونية من خلال تطوير التشريعات وتوفير المساعدة القانونية للفئات المحتاجة.

وحيث ان الفريق الثاني نقابة مهنية متّسعة بموجب القانون تنظم أعمال المحاماة في المملكة الأردنية الهاشمية ، وأن المحامون هم أعوان القضاة وجناح العدالة الثاني وللذين يسعون بالشراكة مع القضاة إلى تحقيق العدالة الناجزة وضمان المحاكمة العادلة لكافة الأفراد ، وحيث أن قانون نقابة المحامين في المواد ٥،٧٨، ١٠٠ يعد الإطار الشريعي المنظم للمساعدة القانونية للفئات المحتاجة والتي لا تملك دفع اتعاب المحامين ، وأن تقديم هذه المساعدة للفئات المحتاجة يعد تطبيقاً لمبادئ المحاماة النبيلة وتطبيقاً لأحكام القانون وكفالة لحق كافة الأفراد للوصول للعدالة .



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

وحيث أن تفعيل وتعزيز اطر التعاون والشراكة في سبيل تيسير وصول مختلف فئات المجتمع وتحديداً لفئات المحتاجة والمستحقة لخدمات المساعدة القانونية والذي يعد من الاهداف الرئيسية لكلا الفريقين فقد التقت ارادتهما على ما يلي :

بنود المذكورة:-

المادة (١) :- تعتبر المقدمة جزء لا يتجزء من هذه المذكرة وتقرأ معها كوحدة واحدة ، ويعتد بها لتفسیر أي نص.

المادة (٢):- أهداف المذكورة:

أ. الشراكة في تنظيم ومؤسسة خدمات المساعدة القانونية بين الفريقين وفتح جسور التعاون مع بعض الجهات (الجهاز القضائي، الوزارات، الأمن العام...).

ب. المساهمة في اقتراح واستحداث التشريعات الازمة لمؤسسة وتنظيم خدمات المساعدة القانونية (نظام المساعدة القانونية)، وتطوير التشريعات ذات العلاقة بالمساعدة القانونية .

ت. تطوير اجراءات العمل المتعلقة بالمساعدة القانونية لدى الفريقين لضمان وصول الخدمة للفئات المستحقة لها من خلال تطوير قسم خاص بالمساعدة القانونية لدى الفريقين.



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

ث. اعتماد معايير خاصة باستحقاق خدمات المساعدة القانونية وتحديد شروط الفئات المستحقة ، وتقدير خدمات المساعدة القانونية وضبط جودتها .

ج. الشراكة في وضع استراتيجية وطنية لمساعدة القانونية والعمل على تنفيذها من خلال تعاون الفريقين مع بعض الجهات (الجهاز القضائي، الوزارات، الأمن العام..).

ح. التبادل المستمر للخبرات والمعلومات بين الفريقين من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات والمحاضرات وورش العمل التي ينظمها اي منها بما يحقق اهداف هذه المذكرة.

المادة (٣):- التزامات الفريق الأول:

١. استقبال طلبات المساعدة القانونية وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض والإيعاز إلى القسم المختص لديه لتسجيلها ودراستها والتحقق من مدى انطباق معايير استحقاق المساعدة القانونية المنقولة عليها من عدمه.

٢. حالة الحالات المستحقة لخدمات المساعدة القانونية إلى الفريق الثاني وفقاً لأليات الإحالات التي يتم الإنفاق عليها بين الفريقين.

٣. المساهمة في رفع الوعي القانوني لدى مختلف فئات المجتمع التي يتم اعتمادها من قبله وذلك من خلال الموافقة على تنظيم الدورات والندوات وورش العمل بالتعاون مع الفريق الثاني .



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

٤. تنظيم المجتمعات الدورية الهدفة الى مناقشة الامور المتعلقة بالمساعدة القانونية والوقوف على جميع المعيقات التي تعرقل عملية تقديم المساعدة القانونية للفئات المستحقة واقتراح الحلول الناجعة لهذه المعيقات .
٥. المساهمة في اسْتَهْدَافِ نَسَمَةِ الْمُسَاعَدَةِ الْقَانُونِيَّةِ بِالْعَمَلِيَّةِ مَعَ الْفَرِيقِ الْثَّانِيِّ .
٦. دعم انشاء وحدة لمساعدة القانونية لدى الفريق الثاني .
٧. تأدية الحد الأدنى من الأتعاب لمقدم خدمة المساعدة القانونية من المحامين وفقاً للجدول المنقق عليه بين الفريقين .

المادة (٤) : التزامات الفريق الثاني :

١. استقبال طلبات المساعدة القانونية المعتمدة والمحالة اليه من قبل الفريق الأول وتسجيلها على السجل الخاص بذلك .
٢. توفير خدمات المساعدة القانونية للحالات المستحقة من خلال المحامين المزاولين والمسجلين لديه ، مع مراعاة توزيع الحالات المستحقة على المحامين حسب نوع المساعدة القانونية وتخصص المحامي المحال عليه ، والإختصاص المكاني وغيرها من المعايير التي سيحددها نظام المساعدة القانونية.
٣. رفع كفاءة المحامين المزاولين في مجال المساعدة القانونية عن طريق تنفيذ برامج تدريبية متخصصة لهم بما يضمن إيصال الخدمة إلى مستحقيها حسب الأصول .



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

٤. ضبط جودة خدمات المساعدة القانونية المقدمة من خلال الالتزام بتطبيق التشريعات ذات العلاقة بالمحامين ، والإلتزام بالإجراءات التي يقررها الفريق الأول لغايات الرقابة والإشراف لتحقيق الغايات المرجوة من المذكورة.
٥. رفع الوعي القانوني عن طريق تنظيم ورش عمل ودورات ومؤتمرات ذات علاقة بالمساعدة القانونية .
٦. رفد الفريق الأول عند طلبه بالمحامين المتخصصين لغايات المشاركة بالدورات وورش العمل والندوات التي ينظمها لتحقيق اهداف المذكورة .
٧. إنشاء وحدة للمساعدة القانونية في النقابة بدعم وتعاون من الفريق الأول.
٨. اصدار جدول يمثل الحد الادنى من اتعاب المحاماة في قضايا المساعدة القانونية باتفاق مع الفريق الأول.
٩. اقتراح مشروع نظام المساعدة القانونية استناداً لأحكام المادة (٧٨) من قانون نقابة المحامين وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ والنظام الداخلي للنقابة.

المادة (٥) :- المراسلات :-

أي مراسلات أو اتصال بخصوص هذه المذكورة يكون كتابياً وسرياً على العنوان المعتمدة للفريقين.

المادة (٦) :- يجوز ولغايات تعميم الفائدة من المذكورة على العموم أن يتم الإعلان عنها من خلال وسائل الإعلام المرئي والمسموع والموقع الإلكتروني.



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

المادة (٧):- الفريق الأول الإشارة لهذه المذكرة والمزايا المترتبة عنها من خلال موقع الوزارة الإلكتروني وموقع الأجهزة التابعة لها.

المادة (٨):- يتم حل أي خلاف على تنفيذ بنود هذه المذكرة بالتسوية الودية بين الفريقين.

المادة (٩):- يتم تعديل أحكام هذه المذكرة سواء بالحذف أو الإضافة بالإتفاق خطياً بين الفريقين بموجب ملحق اضافي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة، ولا يعده بأي تعديل لا يكون خطياً.

المادة (١٠) :-

١- يسري مفعول أحكام هذه المذكرة من تاريخ توقيعها ، وتبقى سارية مالم يخطر أحد الفريقين الآخر خطياً برغبته في انهائها وذلك قبل شهر على الأقل من رغبته في الإنتهاء .

٢- في حال تم انهاء المذكرة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ينفق الفريقان على آليات إنهاء الاعمال المشتركة والنشاطات قيد التنفيذ.

حررت هذه المذكرة في مدينة عمان بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٥ ، بنسختين أصلتين وتضمنت عشر مواد ، وتسلم كل فريق نسخة منها للعمل بموجبها.

الفريق الأول
وزير العدل

الفريق الثاني
نقيب المحامين